

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على اقتراح وزير المالية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تؤسس لمدة خمس وعشرين سنة قابلة للتجديد شركة مساهمة قابضة

باسم « الشركة القابضة للخدمات » ، يكون مركزها الرئيسى بمحافظة القاهرة

أو إحدى المحافظات المجاورة لها ، وذلك برأسمال مصدر مقداره ٥٠٠ مليون جنيه

ورأسمال مدفوع مقداره ٥٠ مليون جنيه مملوك بالكامل للدولة .

(المادة الثانية)

يكون غرض الشركة القابضة للخدمات إنشاء شركات مساهمة تابعة لها

لمختلف أنشطة الخدمات .

(المادة الثالثة)

يلحق بالشركة القابضة للخدمات وبالشركات التابعة لها العاملون بعقود مؤقتة تمول من الأبواب (الثانى والرابع والسادس) بالموازنة العامة للدولة ، وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالاتفاق مع الوزراء المختصين .

ويحتفظ العاملون المشار إليهم بأوضاعهم المالية فى تاريخ العمل بهذا القرار ، وذلك إلى أن يتم إقرار النظم الإدارية والمالية لتلك الشركات ، وتسوية أوضاعهم وفقاً لها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢١ فبراير سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد شفيق